

والاخيران يمساكن ببقية يومها وجوبا على
الاصح كسافر اقام وما يرض ونفا طرنا
ومجنون افاق ومريض مع وصبي بلغ وكافر
اسلم وكلم يقضون الا الاخيرين وان جامع
في رمضان ادا او جمع في احد السيلين او
اكل او شرب غذا او دوا عدا او اجتم فظن
فطره به فاكل عدا قضي وكفر كالمظاهر وان
زرعه التي وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد
وهو ملي الغم مع تذكره للصوم لا يفسد وان
اعاده افطر لاجاء ان ملا الغم قد بالاجماع
وانا قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده
ففيه روايتان وهذا قبيح فغير مفسد ولو اكل
لحما بين اسنانه مثل حمصة قضي فقط وفي
اقل منها الا اذا اخرجها فاكله واكل مثل سمسة
مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فم وكرة
لذوق شئ ومضغه بلا عذما ومضغ علك
وقبله

وقبله ان لم يامن لادهن شارب وكل
وسواك ولو عشا **فصل** في العوارض
لمسافر او حامل او مريض خافت على نفسها
او ولدها او مريض خاف الزيادة الفطر وقضوا
ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الراء على
القضا ويندب لمسافر الصوم ان لم يضرم فان
ما توافيه فلا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا
بعد زوال العذر فدي عنه ووليها كالفطرة
بعد قدس تر عليه وفوته بوصيته من
الثك فان تبرع وليه به جاز كالفطرة وان صام
او صلي عنه لا كذا الوتبع عنه بكفارة يمين او
قتل بغير الاعتاق وقد يترك صلاة ولو وتر
كصوم يوم وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم
ويفدي ولزم نقل شرح فيه قصد ادا وقضا
الا في العيدين وايام الشريق ولا يفطر بلا